

مخطئ انتهى، ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة
لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا
لبعض وذلك ان يقول كانت علي
توجب ذلك لكنه عدم الحكم على عدم
العلة وبيان ذلك في الصلوات النابتة اذا
ضبت الماء في خلقه انه يفيد الصوم بقوات
ركنه ويلزم عليه الناس منسوب الى صاحب
الشيء سقط عنه مع الجنابة وفي الصوم
بقاء ركنه لا مانع مع قنات ركنه وفي هذا
على تقسيم الموانع وهي خمسة **مانع يمنع انعقاد**
العلة كبيع الحرام **مانع يمنع تمام العلة** كبيع
عبد الغير **مانع يمنع ابتداء الحكم** كخيار الشرط
مانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية **مانع يمنع لزوم**
الحكم كخيار العيب ثم **العلل** نوعان **طرية و**
مؤثرة وعلى كل قسم ضرب من الدرع اما

اما **الطرية** فوجوه دفعها اربعة القول
بموجب العلة وهو التزام ما يوجب المحلل
بتعليق لقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتاخر الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يخرج
الا بتعيين وانما يجوز باطلاق النية طائفة
تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس
الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في
نفس الحكم او في نسبة الى الوصف ونسب
الوضع كعليه الاحكام الفرقة باسلام احد
الزوجين والمناقضة لقول الشافعي ربح في
الوضوء واليتم انهما طهارتان فكيف افترا
في النية فانه يتقضي نفس النوب **واما المؤثرة**
المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
الا المعارضة لانها لا يحتمل المناقضة ونسب
الموضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة

Copyright © King Saud University